

**القرار رقم/٣٨٨**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- أ- يلزم طلاب جامعة الفرات المستجدون المسجلون في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ بالدوام في

الجامعة الأم، ولا يجوز لهم الاستضافة في أي من الجامعات الأخرى.

ب- يجبر طلاب جامعة الفرات المسجلون المستضافون في الجامعات الأخرى في العام الدراسي

٢٠١٧/٢٠١٨ وما قبل، بالآتي:

١- الاستضافة للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ فقط، وفق الأسس المعتمدة بقرارات مجلس

التعليم العالي النازمة للدوام الطلاب، ولا يجوز للطالب المستضاف في هذا العام

بالعودة إلى جامعة الفرات إلا في بداية العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠.

٢- العودة إلى جامعة الفرات في بداية العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩.

ج- لا يحق للطلاب المداومين في جامعة الفرات في العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ الاستضافة في

الجامعات الأخرى.

د- تطبق على الطالب المستضاف العائد إلى جامعة الفرات قرارات مجلس التعليم العالي النازمة

للاستضافة.

هـ- لا يطالب طالب السنة الأخيرة المستضاف بإعادة المقررات المتماثلة في جامعته الأم التي سبق وأن

نجح فيها في الجامعة المضيفة، إذا عاد في بداية العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩.

المادة ٢- أ- يستمر طلاب فرع الرقة بالاستضافة في كليات جامعة الفرات أو في الجامعات الأخرى للعام

الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩.

ب- يستمر طلاب كليات الطب والصيدلة وطلاب السنتين الأولى والثانية في كلية التمريض في

جامعة الفرات بالاستضافة في الجامعات الأخرى في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ ولا يحق لهم

العودة إلى جامعة الفرات في هذا العام.

المادة ٣- استمرار إيقاف القبول في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ في كليات جامعة الفرات الآتية:

- الطب والتمريض في دير الزور

- جميع الكليات في فرع الرقة

- طب الأسنان في فرع الحسكة

المادة ٤- يسمح للطالب في جامعة الفرات بالتحويل إلى جامعة أخرى إذا حقق شروط التحويل المماثل.

المادة ٥- الطلب إلى مديرية شؤون الطلاب في الوزارة لحظ هذا القرار عند صدور إعلان المفاضلة.

المادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٨/٧/١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

صورة إلى:

- القيادة القطرية- مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي- رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- اللاذقية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).